بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي علينا بتبيانه الاحكام • وتفضل بتبيين الحلال المشتبه والحرام • فنهى للتوقي عن الاحكام بدون استفتاء مرتبة غياهب الجهل ومطهرة منهج الاسلام ونضر وجوه الائمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى منارة للانام • حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة اجرها الله وسمعها • نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا اله الا هو المتوحد في كتابه المحكم • ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالة للناس كافة فبشر وحذر وانذر بالتوقي الشريفة عما نهى عنه الناس كافة • فمنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته • وذلك هو الورع المطلق الذي به من ربقه الذي يطلق **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم انما اخطأك

لم يكن ليصيبك • وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر • وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا **ومنها** قوله جامع امور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسائله • قل آمنت بالله ثم استقم **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فموبقها من باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها لها لتحط اثقاله **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **وبعد** فيقول العبد الفقير الى الله تعالى الحنفي ابو الاخلاص عمل الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه • وذريته • واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السؤال عن قولي فيما اذا الحرام انتقل لذمتين ونسبه المدين الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وقدوة الزاهدين الذي استنى بنا مذهبه على تقوى من الله ورضوان • وشهد بذلك الفضل العاملون الاعيان • فشطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات الكريمة والسنة الشريفة ومسائل الفقه تحفة للاكارم **وتتميم** حفظ الاغتر عن اعتقاد من زعم

ان الحرام لا يتعدى اثنين • وحيث قدمنا من الآيات
والسنة ما فيه كفاية في هذا المقام • فلنذكر منه
ما روى النووي رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم • ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس • فمن
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى • الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله • واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب رواه البخاري ومسلم • ونذكر
كلام الفقهاء قال في الخلاصة الشبهة الى
الحرام اقرب • كذا قال ابو يوسف رحمه الله
والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى ان الحرام اقرب
ونقل محمد رحمه الله تعالى ان كل مكروه حرام الا لم يقم
الدليل بخلافه • وفي الخلاصة نهر مغصوب
اراد انسان ان يتوضأ او يشرب منه ان حول النهر
من موضعه يكره ان لم يجد الا يكره انتهى لان الغصب
يستحق بالتحول • وفيها • رجل غصب طاحونة واجر
بها ثم اتى في ارض غيره من غير طبسها حتى صار الارض لا
يحل للمستأجر الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا
بذلك لانه اثر ولا اجارة ولا طحنا ما جرد لا عمارة

رجل

رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان علم انه صاحب الارض احدث الطريق
له ملك يباح له المرور في الطريق المحدث وان لم
يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب انتهى ٥
والقاعدة ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالمغصوب
يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض بيع فاسد
الا اذا جعله صاحبه في حل ولو قبل القبض • ولذا لو
عجل احدهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لا
يجوز وقال في التاتارخانية البزازية اخذ مؤنة
رشوة او ظلما ان علم ان ذلك بعينه لا يحل له اخذه
وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما • واما في الديانة
فيتصدق به بنية الخصماء • وفي البزازية ايضا
اوصى بما لا السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا
اخذوا من الرعية برا ان كان خلطها بما له كاها ساغ به
وان لم يخلط لا يحل ان علمها لغيره وان لم يتعلم حل حتى
يتعلم الغير هنا جواب الامام المعتمد قال
الفقيه لا يجوز اخذه وان بخلط لانه على ملك
صاحبه عندنا لما في الخانية اذا اخذ برا يرد على صاحبه
وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه
الا اذا كان في ملك البيت وفي متفرقات يعرف فيها الخصماء
انتهى من كتاب الوصايا منها قلت وتعلم
المراد بحصول الاذن الخصماء بالفعل اذ لا يكفي وجود
ما يرضى اذا لم يرجع الى الخصماء • كما سنذكر في

في تسيلة الشاة المصلية وفي الفتاوى قدمره
السلطان انه كولا ان كان شراءه اكل وان لم يعلم
ان عينه مغصوبا كله • وفيها ايضا غالب مال
المدين حلال لا بأس بقبول هديته واكل ماله
ما لم يتبين من حرام • وان غالب ماله الحرام لا يقبل منه
ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى
قال الشيخ الامام علي المقدسي رحمه الله تعالى
اقول فيه اذا كان اكثر ماله حراما كان قاسقا
فكيف يقبل انتهى اما قال التيقد فيما الخبيث
بنية الخصماء • لينبه به على انه لا يقصد به ثوابا
ولا التقرب الى الله عز وجل لما قال ابن
وهبان في منظومته •

ومن دفع المال الحرام لسائل • فكم اذا يرجو به ان يثوجر
ولو علم المعطى به قد عاله • وآثر من اعطى فالاثم كرر
وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بسائلينا الفقير
ومسئلتنا البيت من الظهيرية • رجل دفع الى فقير من اكل
الحرام شيأ يرجو به الثواب يكره ولو علم الفقير بذلك
قد عاله واثم المعطي والقابض وكثير من الناس عنه
غافلون وفي الجهاد الصغير واقعون انتهى وقال في
البزازية برجل باع الغصب فتصدق على فقير بثمن المال
الحرام راجيا الثواب يكره ولو علم الفقير بذلك
دعا له واثم المعطي كبير • ثم قال عقيبه اذا اقام
الحرج ليشتري بكبرة لانه استحل الحرام القطعي بعلم

هذه العلة المذكورة ان مسيلة التصدق بها يفيد بحولة
عليها اذا تصدق به الحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان
مائة ومن اخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفره ان قبل
اداء الضمان اذ ان حرام المتصدق به لكنه ليس بحرام العينه
بالقطع قال العلامة ابن الشحنة • وبهذا على قول الامام
الاعظم لانه يرى الخلط استهلاكا والله اعلم فالحاصل
ان مسيلة المتصدق به كما اذا خذ الامونة من الاموال
ظلما وخلطه بماله او بما لمظلوم آخر بغير ملكه
وينقطع حق الاول فلا يكون المتصدق عنده فاحرا ما بحصها
ثم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل لئلا يؤدي الى المذ
يشير الى القول كيلا يلزم منه فتح باب المحظوب
وفي منعه حسم مادته • وقوله في الصحيح من المذهب
وهو ان ابتداع المحظوب بعد منعه يكون ابتداع حلال
فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح الانتفاع على المضمون قبل اداء
البدل وان ضمنه المغصوب منه • ويدل عليه ما قاله
في الكافي كان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة
رجل من الانصار فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها
لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها
فقال لها تخبرني انها اخذت بغير حق فقال
الانصاري كانت شاة اخي • ولو كانت اعز منها
لم يتغص عليه بها • وساق فيه حديثا نحو هذا اذا رجع
فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاساري
انتهى • ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال ذلك

لانه ربح فيما لم يضمنه اذا كان محتاجا واما
اصاب ما لا بعد ذلك نفقة مثله اذا كان غنيا
وقت الاستغلال • وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما
ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقراء **اخوانه اذا اشرف**
في المغصوب او الوديعة وربح فهو على وجهين اما ان كان
مما يتعين بالتعيين كالعروض • او لا يتعين كالنقدين
فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ان
القيمة وتطيب له الا فيما زاد على قدر القيمة
وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به
لان العقد تعلق بما يتعين حتى ينفسخ العقد بهلاكه
قبل القبض فتمكن الخبث فيه واذا كان مما لا يتعين
كالدراهم فقد تقدم الكلام عليه والخلاف فيه
وهذا كله على قول ابي حنيفة ومحمد • وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه • لان الزيادة حصلت في
ضمانه وملكه لانها من ضمن ما اشتراه يملكه باداء الضمان
والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا مستندا
الى وقت وجود السبب وهو الغصب حتى تبين
انه حدث في ملكه اذ الخراج بالضمان ولابي حنيفة
ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو التصرف في
ملك الغير فيكون سبيل التصدق كاذا الفرع
يحصل على وفق الاصل • فصار كما اذا اشترى شيئا
بالاستهلاك • ولان الملك المستند ثابت من وجه
دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر في حق الاحكام

الربح

الخبث **وهذا الاختلاف بينهم** فيما اذا اصاب
بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح حتى
قلت واطلاقه عدم الحل بالشراء والبيع
يدل لما ذكره الشارح على قول مشايخنا قبل اداء الضمان
وفي الخلاصة قال في شرح جيل الحقائق للشمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الشيخ ابا القاسم الحكيم
كان ممن يأخذ جائزة السلطان • وكان يستقرض
بجميع جوائحه ويقضي دينه بما اخذه من الجائزة
والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد
ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه
الله سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل
هذا فاجابني بما ذكرنا انتهى **وقال الكرخي** رحمه
الله انه على اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم
المغصوبة ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها
او اطلق اطلاقا ونقد منها لان لا اشارة اليها
لانتقاد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا
اذا تأكد بالنقد **وقال مشايخنا** لا يطيب بكل حال
ان نواه لعينه قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب
الربح بكل حال وهو المختار • واطلاق الجواب في
الجامعين والمضاربة يدل على ذلك ووجهه انه بالنقد
منه استفاد سلامة المشتري وبالاشارة استفاد
جواز العقد لتعلق العقد به في حق النقد والوصف
فيثبت فيه شبهة الحرمة لذلك سبب خبيث واخذا

بعضهم المفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام • تنبيه علم ان الخبيث واجب التصدق
فلا يأخذ الامر يجوز له اخذ الصدقة **ونقل**
ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن اكل طعام السلطان
والظلمة واخذ الجايزات منهم فقال ينبغي
ان يتحري عند الاخذ الا كان وقع في قلبه انه حلال
يأخذ وبتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى وكان
العلامة نحو ارزم لا يأكل طعام الظلمة ويأخذ جوايزهم
فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون
اباحة والجايز لا تدل على ملك المبيح فيكون اكله
طعام الظالم • والجايز تمليك فينبغي ان ينظر في نفسه
انتهى اذا بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكاة
لان الكل واجب التصدق به كذا في الذي لا يجب رده
لصاحبه بعينه والاثنين جميعا • ولا زكاة فيه
فان قلت كيف يباح للفقير تناول ما فيه
خبث دون الغاصب **قلت** لجهالة عدم علمه
بحقيقة الحال ان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد
الفقير غيره كان كالمضطر فيتناول له حينئذ فان
قلت قال في الكافي كما لا يحل اكل الحرام
لا يحل افعاله بغير كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر
وسقيه وكاكرة استقبال القبلة لذلك فكيف
امر تبر الغاصب بالتصدق به لربه او بالغير المغصوب
وقد تغير فمنع انه لا يباح للغاصب تناول ما قبل

اذا الضمان **قلت** امرناه بذلك استدلالا
بقصة الشاة المصلية • وامره صلى الله عليه وسلم
باطعامها الاساري على تنوال الجمل البرة لمنته فتاكلها
لاحمل المنة للبرة ولانه لما تبدلت العين ودخلت
وزال الملك المحظوب منه عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع
بها حسما لمادة الغصب وسدا لبابه • لم يتوا الانتفاع
الذمة عنها بالتصدق كيلا يتكاسل الناس عن اشتراء ما
يحتاج اليه فقراء الغير وكذا لا يتصدق به تحصيل الثواب
بل تفرغ الذمة وعلمت انما بقي بعينه على ما كان
الغصب لم يخالطه ما يتعسر تمييز عنه لما لكه
لبقائه على ملكه **ولما قال في الفتاوى**
وقد وقع في بارنا ان السلاطين ينهبون اموال الناس
على العلماء والمشايخ • ويدعون لهم عند اخذه ان كان
ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط
ولا تغيير فحل للاخذ المفتي بعلوم انتهى وعلمت
حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** قد تبدل
الملك في المال الحرام زال الحرمة بتبدل الملك
كما في صدقة اخذها المكاتب اذا اداها لسيده اليفي
او الهاشمي • ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده
بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده
صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقيرات
عرصدقة اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت**
انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المعين عليه

ولم تزل في المتيس مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة
في المتيس هليته ليست لمعنى قائم بالمتيس اذ لا اخت
في نفس الصدقة • وانما الحث في فعل الاخذ المعني
لكونه اذ لا له • ولا يجوز ذلك المعنى من غير حاجة
ولا للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها
صدقة طيبة في ذاتها ما خوذة برضى ما لكها
لم تحرم فاحرمت على المعنى المانع الا لصونه عن
ذل الاخذ بوصف الفقر القاير به • وصونا لقرابة
النبي صلى الله عليه وسلم عن وساخ الناس فالمحرم
عليها ابتدا الاخذ للصدقة كذلك المغني فاذا عجز
المكاتب او جد من المولى لمبتدا الاخذ بل استدامته
وكذا ابن السبيل • والفقير اذا مات لم يوجد ابنها
الاخذ بل استدامته محل الماخوذ وطاب للوارث
بخلاف المتيس المغصوبة فان الحرمة القايمة بها لا تزول
بتبدل الملك الا ترى ان بقاء وصفها بالتعصب لذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم • ومنعه اصحابه عن اكل
الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف التعصب مع تبدل
الملك فيها كما قدمناه ولما كان وصف الصدقة
لصلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة
ابتدا قد زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم
مما اهدى من بريرة وكان تصدق بها عليها • وبين ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية
كما روته عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم
ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها
صدقة ولنا هدية استفيد هذا من سراج الكتر
والهداية • وفي هذا القدر كفاية لاثبات ما اردناه
مع تقر الباع • وضيق الحال والاطلاع • تم
تاليفها في شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف
حسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين • سبحان ربك رب العزة
عما يصفون • وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين تمت
الرسالة
والحمد
وحسن
م

نهاية المخطوطة